

أ.د. علي الشبل | شرح منتقى الأخبار(03)

علي عبدالعزيز الشبل

اما بعد فهذا المجلس الثلاثون في مذاكرة ملتقى الاخبار لمجد الدين ابي البركات ابن تيمية الحراني رحمه الله. نعم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين - [00:00:01](#)

نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين قال المصنف رحمه الله تعالى باب غسل المستحاضة لكل صلاة عن عائشة رضي الله عنها قالت استحيزت زينب بنت جحش رضي الله عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم اغتسلي لكل صلاة. رواه ابو داود - [00:00:20](#) وعن عائشة رضي الله عنها ان سهلة بنت سهيل بن عمرو استحيزت رضي الله عنها. نعم. استحيزت فانت رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك فامرها بالغسل عند كل صلاة. فلما جاهدتها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل. والمغرب والعشاء بغسل. والصبح - [00:00:43](#)

في غصن رواه احمد وابو داود وهو حجة في الجمع للمرض وعن عروة بن الزبير عن اسماء بنت عميس رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش استحيزت منذ كذا وكذا - [00:01:08](#)

فلم تصلي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا من الشيطان لتجلس لتجلس في مكن فاذا رأيت سفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا. وتغتسل للفجر غسلا. وتتوضأ فيما بين ذلك. رواه ابو داود -

[00:01:27](#)

هذا التبويب في احكام المستحاضة والمستحاضة غير المرأة الحائض فان الحيض حدث اكبر والاستحاضة وهي النزيف ما يسمى به الان هو حدث اصغر وسبق ان ذكرنا اربعة فروق بين الحيض والاستحاضة - [00:01:50](#)

تذكرونها يا اخواني نعم استحاضة الدم الخفيف ها نعم الحيوي يجري والاستحاضة قد تجري وقد تنقطع الحيض له رائحة تعرف في رواية تعرف كريهة واما الاستيقاظ فلا رائحة له. الرابعة - [00:02:16](#)

اللون الحيض لونه غامق. اما اسود او بني او احمر غامق والاستحاضة لونها فاتح احمر فاتح او زهري هما اختلفا الصفة واختلف الحكم اما الحكم فان الاستحاضة حدث اصغر والغسل من الاستعاذة مستحب ليس بواجب - [00:02:46](#)

والواجب هو الوضوء كما دلت عليه احاديث الباب اذا في قوله باب غسل الصحابة لكل صلاة على جهة الاستحباب والاستحاضة كانت موجودة على عهد النبي عليه الصلاة والسلام في عدة نساء - [00:03:18](#)

هذه اسمى عند ابي حبيش واختها فاطمة وحملة بنت جحش واخواتها وسهيلة بنت عمرو كلهن يستحضن حتى ان حملة بنت جحش رضي الله عنها استحاضت سبع سنين والاستحاضة تنزل منها - [00:03:38](#)

لو كان حيضا لماتت وهالكت الاستحاضة دم نزيف وهو الذي يسمى عند النسوان اليوم بالنزيف ففي حديث عائشة رضي الله عنها قالت استحيزت زينب بنت جحش رضي الله عنها فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم - [00:04:03](#)

اغتسلي لكل صلاة. رواه ابو داود وش معنى اغتسلي محتمل للغسل ومحتمل للوضوء لانه جاء في رواية ارسلني عنك الدم الرواية الاخرى تدل على الغسل الذي هو السباحة وهذا الامر امر ارشاد ليس امر وجوب - [00:04:22](#)

يدل عليه حديث عائشة ان سهلة بنت سهيل بن عمرو رضي الله عنهم استحيزت فانت النبي صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك قال قالت فامرها بالغسل عند كل صلاة - [00:04:45](#)

يعني كم مرة باليوم خمس مرات ذلك المرأة نعم تطيقه لكن مع المشقة مع التعب حتى انه جهدتها ذلك ما الذي جهدتها ليس الغسل

وانما الاستحاضة قال فلما جهدها ذلك امرها ان تجمع بين الظهر والعصر بغسل واحد - [00:05:01](#)

والمغرب بين المغرب والعشاء بغسل والصبح بغسل الذي جاهدها الاستحاضة والاعتسالة لها وفيه دليل على ما ذكره المصنف ان المريض يجوز له الجمع بين الصلاتين اذا حصل له مشقة والشرعية تدفع المشقة - [00:05:26](#)

طيب سؤال من الذي يجوز لهم الجمع ولا يجوز لهم القصر الجواب ثلاثة جمع في المطر هل يقصر معه ولا ما يقصر جمع بلا قصر فان بعض المغفلين اذا جمع للمطر جمعوا قصر - [00:05:49](#)

ما في المطر في الحظر قصد جمع بدون قصر. وهذا الجمع اذا كان المطر يبيل الثياب او كالت ربح باردة يشق معها الخروج من البيت ويجمع ايضا في المرط لكن جمع من غير قصد - [00:06:11](#)

ويجمع ايضا في الخوف جمع من غير قصر كل هذا من تشوف الشريعة لاداء الصلاة جماعة. اما المسافر وان لم يلحقه في سفره مشقة فيجوز له الجمع والقصر اخبر برخصة الله عز وجل - [00:06:33](#)

الحديث الثالث قال وعن عروة ابن الزبير عن اسماء بنت عميس قالت يا رسول الله ان فاطمة بنت ابي حبيش رضي الله عنهم استحفظت منذ كذا وكذا من مدة طويلة - [00:06:54](#)

فلم تصلي ظنت انها لا تصلي وقال صلى الله عليه وسلم هذا من الشيطان هذا اشارة الى ايش اما الى عدم الصلاة او اشارة الى هذا الحيض هذي الاستحاضة التي ظنتها - [00:07:12](#)

ايضا ففيه ان الجهل من الشيطان قال هذا من الشيطان تجلس في مركز الميركل هو يشبه الطشت او الطشت الذي يحفظ عنها هذا السيلان قبل ان ينعم الله على النساء بانواع - [00:07:31](#)

الحافظات والحفاظات اجلس في مركز لها فاذا رأت سفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا الصفرة فوق الماء طهر وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا اذا رأت اثر هذا النزيف - [00:07:55](#)

وتغتسل للفجر غسلا واحدا وتتوضأ فيما بين ذلك فهذا الامر بالاعتسالة هو امر استحباب لا امر وجوب اذا كل مستحاضة وكل من له حدث دائم مثل من به حدث بالدائم كمن به سلس البول - [00:08:19](#)

او استطلاق الرياح هذا يتوضأ لكل صلاة ويكفيه ذلك قياسا على المستحاضة والغسل في حقهن بحقهم سنة ليس بواجب قال رحمه الله باب غسل المغمى عليه اذا افاق عن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:08:43](#)

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صلى الناس؟ فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله. فقال ضعوا لي ماء في المخضب قالت ففعلنا واغتسل ثم ذهب لينوء فاغمى عليه ثم افاق فقال صلى الناس؟ فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله - [00:09:08](#)

وقال ضعوا لي ماء في المخضب. قالت ففعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء. فاغمى عليه ثم افاق قال صلى الناس؟ فقلنا لا هم ينتظرونك يا رسول الله وذكرت ارساله الى ابي بكر وتام الحديث. فذكرت - [00:09:30](#)

فذكرت ارساله الى ابي بكر وتام الحديث. نعم هذا في مرض النبي عليه الصلاة والسلام الاخير الذي مات فيه وفيه ان المغمى عليه يستحب له الغسل بعد افاقته من الاغماء - [00:09:48](#)

الغسل لمن افاق من الاغماء مستحب ليس بواجب لما في الاعتسالة من النشاط ودفع اثار الوهن والمرض سخونة فهذا مستحب ليس بواجب واخذوا استحبابه مما وقع له عليه الصلاة والسلام - [00:10:05](#)

عن عائشة رضي الله عنها قالت ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في مرضه الذي مات فيه فقال صلى الناس؟ قلنا لا هم ينتظرونك قال ضعوا لي ماء في المخضب - [00:10:28](#)

اراد ان يغتسل مخدر كالتشت الكبير البانيو يغتسل فيه صلى الله عليه وسلم. فلحقه اغماء اخر قالت ثم ذهب لينوء اي ليقوم فاغمى عليه ثم افاق فقال صلى النفس وش اللي اهمه عليه الصلاة والسلام - [00:10:42](#)

الصلاة هي التي اهمته وهي التي اشغلت باله وربما يقال اشغله ايضا امامته بالناس لان الناس سيأتون به قلنا لا. فقال ضعوا لي ماء في المخضب قال تفاعلنا فاغتسل ثم ذهب لينوء ليقوم فاغمى عليه - [00:11:04](#)

صلى الله عليه وسلم للمرة الثالثة هذا مرض الموت الذي لم يقم بعده عليه الصلاة والسلام وفيه انه بشر يلحقه ما يلحق البشر من الضعف ومن الازى ومن المرط لا كما يقول الغلاة انه نور - [00:11:30](#)

او يقولون انه رب تعالى ربي عن ذلك علوا عظيم يمرض كما يمرضون ويحيى ويموت كما يحيون ويموتون ويأكل ويشرب فهو بشر عليه الصلاة والسلام وقلنا لا. هم ينتظرونك يا رسول الله - [00:11:56](#)

ارسل لابي بكر ان يصلي بالناس صلى الله عليه وسلم وفيه انه قال مروا ابا بكر فليصلي بالناس وقالت عائشة رضي الله عنها يا رسول الله ان ابا بكر رجل اسيف - [00:12:20](#)

اي سريع الدمعة وانه لن يقم مقامك الا لم يسمع الناس من البكاء فلو امرت عمر ان يصلي بالناس قال مروا ابا بكر فليصلي بالناس واغمي عليه فلما افاق اشارت الى عائشة - [00:12:38](#)

اشارة عائشة الى حفصة ان تشير عليه بهذا الامر ان يصلي بالناس من هو اقوى من ابي بكر واشد قال مروا ابا بكر فليصلي بالناس راجعته عائشة وحفصة فغضب عليه الصلاة والسلام - [00:13:01](#)

وقال انكن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصلي بالناس واخذ العلماء من ذلك فضيلة الصديق حيث روجع ان يصلي غيره فلم يراجع عليه الصلاة والسلام وفي تقديم ابي بكر في الامامة الصغرى وهي الصلاة - [00:13:19](#)

دلالة على احقيته للامامة العظمى وهي الامامة قد قال صلى الله عليه وسلم في مرضه ذلك بكتاب اكتب للناس كتابا لا يختلفون من بعدي قال يا عائشة ادعي لاخته اخاك عبد الرحمن - [00:13:41](#)

اكتب للناس كتابا لا يختلفون من بعدي اه اغشي عليه ثم قال يا ابي الله والمسلمون الا ابا بكر وقد حقق الله له ما شرع لامته وما اراد فابي الله جل وعلا وابي المسلمون من بعده - [00:14:04](#)

الا يكون الا ابو بكر هو الخليفة خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الحديث ما سمعتم من حرصه على الصلاة والامامة وادائها جماعة وقد طالما مرضه الذي مات فيه حتى اخذ نحو من عشرة ايام او اكثر - [00:14:26](#)

وانه وجد مرة خفة مقام قام عليه الصلاة والسلام ورفع الستار الذي بين باب حجرة عائشة وبين المسجد والناس يصلون خلف ابي بكر وكاد الناس ان يفتنوا فرحا به عليه الصلاة والسلام - [00:14:51](#)

فرحا به وشوقا الى امامته واطمئنان على انه صحة من مرضه اذ قام فتبسم عليه الصلاة والسلام تبسم وذهب ابو بكر يريد ان يرجع فاشار اليه عن مكانه ثم ارخى الستار عليه الصلاة والسلام - [00:15:33](#)

كما راه الناس بعدها مات بعدها وفيه ما ترجم لاجله المصنف هذا الحديث من اغتساله في اغمائه مرة بعد مرة بعد مرة عليه الصلاة والسلام نعم رحمه الله باب صفة الغسل - [00:16:01](#)

عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه ثم يتوضأ وضوءه للصلاة. ثم يأخذ الماء ويدخل اصابعه في اصول الشعر - [00:16:30](#)

حتى اذا رأى ان قد استبرأ حثن على رأسه حثن على رأسه ثلاث حثيات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه فاخرجاه وفي رواية لهما ثم يخلل بيديه شعرة - [00:16:51](#)

حتى اذا ظن انه قد اروى بشرته افاض عليه الماء ثلاث مرات وهو دليل على ان غلبة الظن في وصول الماء الى ما يجب غسله كاليقين وعن عائشة رضي الله عنها قالت - [00:17:08](#)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اغتسل من الجنابة دعا بشيء نحو الحلاب فاخذ بكفه فبدأ بشق رأسه الايمن ثم الايسر ثم اخذ بكفيه فقال بهما على رأسه اخرجاه - [00:17:23](#)

قال الخطابي الحلاب اناء يسع قدره قدر حلبة ناقة وعن ميمونة رضي الله عنها قالت وضعت للنبي صلى الله عليه وسلم ماء يغتسل به فافرج على يديه فغسلهما مرتين او ثلاثة - [00:17:40](#)

ثم افرغ بيمينه على شماله فغسل مذاكيره ثم ذلك يده بالارض ثم مضمض واستنشق ثم غسل وجهه ويديه ثم غسل رأسه ثلاثة ثم

أفرغ على جسده ثم تنحى من مقامه فغسل قدميه - 00:17:59

قالت فاتيته بخرقه فلم يردّها وجعل ينفذ الماء بيده. رواه الجماعة وليس لأحمد والترمذي نفوذ اليد نفوذ اليد وفيه دليل
دليل استحباب ذلك اليد بعد الاستنجاء وعن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:18:17

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل. رواه الخمسة وعن جبير بن مطعم قال تذاكرنا غسل الجنابة وعن جبير بن
مطعم رضي الله عنه قال تذاكرنا غسل الجنابة عند رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:18:37

فقال أما أنا فآخذ ماءً كفي فاصب على رأسي ثم أفيض على بعد على سائر جسدي رواه أحمد فيه مستدل لمن لم يوجب الدلكة ولا
المضمضة والاستنشاق الغسل من الجنابة - 00:18:57

واجب كما سبق لأنها من موجبات الغسل والغسل من الجنابة غسلاً كاملاً وغسل مجزئ الغسل المجزئ يحتاج إلى نية لرفع
الجنابة عنه ثم يفيض الماء على على جسمه كله - 00:19:14

مع مضمضة واستنشاق فهذا غسل مجزئ يكفي عن الوضوء ومثله لو دخل البحر أو البركة ناوياً رفع الحدث اغتسل ثم خرج غطس
ثم خرج ومضمضة واستنشاق هذا الغسل المجزئ والغسل الكامل هو ما جاء في وصف - 00:19:39

أهات المؤمنين وغيرهن رضي الله عنهم لغسله عليه الصلاة والسلام ومنه قول الناظم رحمه الله والغسل منه كامل ومجزئ والاولى
في الغسل ان يتحرى المؤمن الغسل الكامل لانه يحتاجه مراراً وتكراراً - 00:20:04

وينشأ عليه ويتعود عليه ويعظم بهذا أجره لانه وافق به غسل النبي عليه الصلاة والسلام وصفة هذا الغسل الكامل في مجموع
الاحاديث انه يتجرد من ملابسه ثم يفيض الماء ان كان يأخذه من اثناء - 00:20:25

بيده اليمنى على يده اليسرى ويغسل مذاكيره جمع مذكر والمراد به الذكر والأنثيين سميت مذاكير لأنها علامة الذكورة يغسلها ثم
يتوضأ وضوء الصلاة يغسل كفيه ويمضمض ويستنشق ثم يأخذ بالماء فيغسل شق رأسه الايمن - 00:20:46

ندركه باصابعه شقه الايسر والان يغتسل الناس جلهم أو كلهم تحت الدشوش عمل عمله بهذه السنن من ايسر ما يكون ايسر مما لو
حمل الماء بالمغراف أو بالحلاب والحلاب كما وصف - 00:21:18

هنا يحمل حلب الناقة اذا وظي اذا حلب له فيها تدليك شعره عليه الصلاة والسلام وشعره كثير فانه لما قل وصل الى شحمة اذنه
ولما كثر كان يضرب بكتفه عليه الصلاة والسلام - 00:21:43

مر معنا انه كان لا يحلق شعره الا في نسوك من حج أو عمرة تدليكه شعره بيده ليغلب على ظنه ان يكون الشعر بلغ ان يكون الماء بلغ
اصول الشعر - 00:22:06

وهذا غلب الظن لأيقنا ومنه اخذ العلماء هذا الدليل وغيره على قاعدة ان اعمال ان غلبة الظن نزلوا منزلة اليقين لان اليقين الكامل
من كل وجه نادر ابو عزيز - 00:22:26

لكن غلبة الظن تنزل منزلة اليقين ثم اذا فرغ من رأسه غسل شقه الايمن ثم شقه الايسر ثم غسل رجليه وخرج جاء في بعض
الاحاديث انه يضرب بيده على الجدار - 00:22:47

مرة أو مرتين أو ثلاثة ليش هذا الضرب ليزول ما في يده من لزوجة اثار المني واثار الجنابة وهذه اللزوجة يحتاج الى ماء كثير
سيأتاكم ان في غسله عليه الصلاة والسلام - 00:23:06

يختصر جدة حتى يكفي في غسله ايش الصاع خمسة امداد كان يضرب بيده ليزيل هذه اللزوجة التي تحتاج الى فرك وازالة بالماء
الكثير لو اراد ان يستخدم الان الصابون أو الشامبو فلا بأس - 00:23:27

لكن بعد ما يأتي بهذا الغسل والشاب في الرأس والصابون في الرأس والبدن يحتاج الى ذلك في هذه السنة انه ذلك بيديه شعره
مرتين أو ثلاثة ليتبلغ من وصول الماء الى اصولها - 00:23:46

في حديث عائشة فلما رأى ان قد استبرأ حثنا على رأسه ثلاث حثيات ثم افاض على سائر جسده ثم غسل رجليه رأى ان قد استبرأ اي
في ذلك يبلغ الماء الى اصول الشعر - 00:24:09

وفي الحديث وان كان فيه ضعف تحت كل شعرة جنابة هذا الدليل على انزال غلبة الظن منزلة اليقين طيب لماذا غسل رجله بعد ما انتهى لانه في ارض فيها طين - [00:24:29](#)

الحين بلطة ولا هي مرصوفة ويلحق رجله ما يلحقهما وكان اخر ما غسل رجله صلى الله عليه وسلم واخذه بيده مرة بعد مرة لاختصاره في استعمال الماء وليلبغا بهذا الماء اصول شعر رأسه - [00:24:44](#)

وفي حديث ميمونة رضي الله عنها انها وضعت للنبي ماء يغتسل به فيه خدمة الرجل وخدمة المغتسل في الاغتسال يقرب له الماء يحمى له ان كان في وقت بارد يقرب له - [00:25:09](#)

اه ما يتنشف به وفيه انه غسل اعضاءه مرتين او ثلاثة الوضوء ففي هذا كله ان وضوءه عليه الصلاة والسلام سابق لغسله او غسله سابق لوضوءه ها الوضوء سابق للغسل - [00:25:25](#)

ولهذا في حديث عائشة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل وكان تدل على الاستمرار يقول رضي الله عنها فاتيته بخرقه فلم يردها تصحفت عند بعض العلماء فلم يردها - [00:25:46](#)

تصحيف تصحيف في ايش؟ في الفهم يشابه التصحيف في النطق فلم يردها اي لم يرد هذه هذه المنشفة تنشف فيها وانما صار ينفظ يديه وليس فيه ان التنشف مكروه لا - [00:26:07](#)

لكن هذا الفعل استوجهه بعضهم ليخرج من اطرافه ماؤها يخرج معها سيئاتها حيث ان اخر قطرة يخرج منها من عضو الماء يخرج معها ماذا يخرج معها دامبوه وفي حديث جبير ابن مطعم قال تذاكرنا غسل الجنابة - [00:26:28](#)

عند النبي عليه الصلاة والسلام الصحابة اشتغالهم ومذاكرتهم وبحثهم هو في دين الله وما ينفعه تذاكرها اي تباحثوا غسل الجنابة عند النبي عليه الصلاة والسلام فقال عليه الصلاة والسلام اما انا فاخذ ملة كفي - [00:26:56](#)

واصب على رأسي يختصر ولا يسرف عليه الصلاة والسلام يختصر جدا قال ثم افيض بعد على سائر جسدي ولم يذكر هنا انه ذلك او انه حرك شعره فاخذوا به دليل على جواز الغسل الكامل. الغسل المجزي - [00:27:16](#)

وان الدلك ثبت في احاديث اخرى فدل على استحبابه نعم وقوله رحمه الله وفيه مستدل لمن لم يوجب الدلك ولا المضمضة والاستنشاق المضمضة والاستنشاق لابد منها مع الغسل. في اصح اقوال العلما - [00:27:39](#)

لابد منها واما في ذكر حديث الجبير فذكر ذلك اجمالا ولا يعني انه لا يملظ ولا يستنشق كما دلت عليها احاديث وصف امهات المؤمنين رضي الله رضي الله عنهن لغسله عليه الصلاة والسلام - [00:28:02](#)

نعم باب تعاهد باطن الشعور وما جاء في نقضها. عن علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصلها الماء فعل الله به كذا وكذا من النار - [00:28:22](#)

قال علي فمن ثم عادت شعري رواه احمد وابو داود وزاد وكان يجز شعره وعن ام سلمة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله اني امرأة اشد ظفر رأسي - [00:28:41](#)

اذا انقضه لغسل الجنابة فقال لا انما يكفيك ان تحثي على رأسك ثلاث حثيات ثم تفيضين عليك الماء فتطهرين رواه الجماعة الا البخاري وفي الحديث مستدل لمن لم يوجب الدلك باليد - [00:28:57](#)

وفي رواية لابي داود ان امرأة جاءت الى ام سلمة رضي الله عنها بهذا الحديث قالت فسألت لها النبي صلى الله عليه وسلم بمعناه قال قال فيه وغمز قرونك عند كل حفنة - [00:29:15](#)

وهو دليل على وجوب بل لداخل الشعر المسترسل المسترسل وعن عبيد بن عمير قال بلغ عائشة ان عبد الله بن عمرو رضي الله عنهم يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن - [00:29:31](#)

فقال يا عجباً لابن عمرو وهو يأمر النساء اذا اغتسلن ان ينقضن رؤوسهن او ما يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن؟ لقد كنت واغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من اناء واحد - [00:29:47](#)

وما ازيد على ان افرغ على رأسي ثلاث افراغات. رواه احمد ومسلم. في هذه الاحاديث الاربعة ما ترجم عليه المصنف من تعاهد

الشعور وما جاء في نقضها تعاهد المغتسل يتعاهد المغتسل شعر رأسه - [00:30:01](#)

متى ينقضه فاما في غسل الجنابة فلا ينقض. يكفي ان يبلل وان يصاب الماء ان يصيب الماء اصول الشعر ولهذا في حديث ام سلمة امر المرأة ان تغمز قرونها ما الغمز - [00:30:25](#)

ان تدخل اصبعها في اصول القرون الجداء في اصول الجدايل وهي القرون حتى تتأكد من تبلغ الماء ولا ينقض الشعر شعر المرأة فينقض من عقده ومن قرصه ومن قرونها الا في غسل - [00:30:43](#)

الاغتسال من اين من الحيض لان هذا فيه مشقة تكراره في كل شهر مشقة محتملة اما في كل غسل جنابة مشقة حاصلة والشريعة تدفع المشقة ولهذا جاء في حديث عبد الله بن عمرو انه كان يأمر النساء - [00:31:03](#)

ان ينقضن شعورهن لانهن كن يعتنين بالشعر ويعقدنه ظفائر يأمرهن ان ينقضن شعورهن عند كل اغتسال فتعجبت من هذا عائشة رضي الله عنها وقالت عجا لابن عمرو اما يأمرهن ان يحلقن رؤوسهن - [00:31:26](#)

يعني شعورهن مرتاحا من هذا ثم ذكرت الدليل قد كنت اغتسل انا والنبي عليه الصلاة والسلام من اناء واحد وافيض الماء على رأسي اي ولم يأمرها بان تنقض شعرها هذا في غسل الجنابة - [00:31:50](#)

ومن هنا فرق العلماء للمرأة بين غسليين في جميع الاغسال يجب ان يصل الماء الى اين الى شعرها بجميع اغسالها وفي الجنابة غسل تطيب غسل تبرد لكن يفرق للمرأة تيسيرا عليها - [00:32:08](#)

في غسل الحيض انها تنقض شعرها اذا كان مربوطا معقودا قرائنا وجدائل وقرونا اما اذا كان الغسل غسل جنابة فلا يحتاج الى ان تنقض شعرها طيب شتسوي حتى يبلغ الماء - [00:32:28](#)

انها تحثي على رأسها ثلاث حثيات وتغمز قرونها عند كل حفنة ليغلب على ظنها ان يبلغ الماء الى الشعر اما في حديث علي رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول - [00:32:47](#)

تحت كل من ترك موضع شعرة من جنابة لم يصلها الماء جعل الله به كذا وكذا من النار قال علي ومن ثم عادت شعري معنى عاديته صار بينه وبين شعر راسه عداوة - [00:33:10](#)

وش العداوة؟ يحلق شعر رأسه هذا معنى عاديت شعري يحلق شعر رأسه خوفا من هذا والحديث فيه ضعف تحت كل شعرة جنابة فيه ضعف والاصح منه تعاهد النبي عليه الصلاة والسلام - [00:33:31](#)

شعر رأسه عند غسله وامره الناس ولا سيما النساء بتعاهدن شعور رؤوسهن بالحثي عليه مرة وثنتين وثلاثة مع ذلك ليبلغ الماء الى اصول الشعر نعم نعم قال رحمه الله باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع اثر الدم فيه. ها عندنا في الحيض - [00:33:51](#)

استحباب نقض الشعر وش معنى نقظه اي من ربطه وجدائله وفي غسل الجنابة لا ينقض فهم بعض الناس هذا الحديث فهما خاطئا وكثير هذا في الاستفتاء حتى ظن من ظن من النساء - [00:34:24](#)

انه في شعر الجنابة لا يحتاج ان تغسل شعرها حط الكيس عليه وبس وتغسل باقي جسمها هذا غلط فهم خاطئ لابد ان يصيب الماء رأسها في غسل الجنابة لكنها غير مأمورة بنقضه. وفل شعره - [00:34:43](#)

رأسها اما في غسل الحيض فلا بد من فله ونقضه نعم كامل بالماء. نعم. يجب ان يعم الشعر كله ليست فقط المنابت المنابت لان المنى اذا وصل المنام توصل الشعر من باب اولى المنابت اصوله في الارض اصوله في الجسم - [00:35:04](#)

هذا غسل ايش غسل الجنابة نعم ان فكته ما عليها بأس وين ما فكته ما عليها بأس لكن لابد ان تتأكد من تبلغه تبلغ اصول الشعر في غسل الحيض لا بد من ان تنقض شعرها - [00:35:30](#)

ايه. قد يصل اه منابت الشعر وما يصل نهاية الظفيرة. اي لا هذا خطأ لا بد ان يصل للجميع الاصول وباقي الشعر وش معنى غمزه هو غمز هذه الظفيرة حتى يصل فيها - [00:35:52](#)

الماء عن عروتها رضي الله عن عروتها عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها وكانت حائضة انقضي شعرك رواه ابن ماجة باسناد صحيح وعن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض

فامرها كيف تغتسل ثم قال خذي فرصة من مسك فتطهري بها قالت كيف اتطهر بها؟ قال سبحان الله تطهري بها قالت فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم رواه الجماعة الا الترمذي. غير ان ابن ماجة وابا داوود قال فرصة ممسكة - [00:36:36](#)

ترجمة على هذين الحديثين المصنف رحمه الله بقوله باب استحباب نقض الشعر لغسل الحيض وتتبع اثر الدم فيه الحيض الحيضة للمرأة اذا اغتسلت منها يستحب لها امرين بل يجب عليها امرين الامر الاول - [00:37:01](#)

نقب شعرها ان كان مربوطا او مقرونا او مجدلا فلا بد من نقضه لان الغسل من الحيض متى يجي الا قليل يأتي قليلا فزاد غسل الحيض عن سائل الاغسال ودليل ذلك قوله عليه الصلاة والسلام لعائشة - [00:37:22](#)

انقضي رأسك واغتسلي فامرها بنقض رأسها اي نقض الشعر وان تغتسل ويجب على المرأة ان تستتبع اثر الدم. ان كان بمسكة المنظفات الاخرى بالصوابين وبغيرها ولهذا في حديث عائشة ان امرأة من الانصار - [00:37:49](#)

رضي الله عن الجميع سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن غسلها من الحيض فيها انهم رضي الله عنهم لم يمنعهم الحياء ان يسألوا عن امر دينهم وهذا كثير نساء المؤمنين - [00:38:16](#)

وهي فضيلة لهن قالت ام سليم بنت ملحان يا رسول الله ان الله لا يستحي من الحق هل على المرأة من غسل ان هي رأت الماء كما سبق لنا في الغسل من الجناء من اه - [00:38:32](#)

فقال النبي صلى الله عليه وسلم نعم اذا رأت الماء وباقرار النبي عليه الصلاة والسلام النساء خصوصا نساء الانصار على هذه الاسئلة دل على انهن ان امرا ممدوحا هو السؤال عن امر الدين - [00:38:49](#)

قال لها عليه الصلاة والسلام خذي فرصة من مسك فتطهري بها الفرصة من مسك قطعة والقطنه يوضع عليها المسك انت تتبعي بها المرأة موضع الدم ليظهر الموضع ويزكو ريحه لان دم الحيض - [00:39:08](#)

له رائحة كريهة فرصة من مسك فيها مسك فتطهري بها وقالت رضي الله عنها كيف اتطهر بها الامر عليها قال عليه الصلاة والسلام سبحان الله هذا التعجب لانه يستحي ان يفصل - [00:39:33](#)

امرأة اجنبية هذا التفصيل سموه وعظيم دله عليه الصلاة والسلام سبحان الله بها وفيه ان المفتي يعيد الكلام نفسه اذا استحيا من تفصيل غيره قالت عائشة فاجتذبتها الان جاء دور تعليم من لمن - [00:40:00](#)

النساء للنساء مما يستحي من ذكره عند الرجال هذا يوم الحريم يستحي مني سيستحي من السؤال التفصيل رضي الله عنهن فاجتذبتها الي فقلت تتبعي بها اثر الدم اي بهذا القرصة. هذه الفرصة من من قطن - [00:40:27](#)

وقوله ممسكة اي فيها مسك التي يسمى الان بايش مسك الطهارة استعمال النساء له في غسلهن من الطهارة فافاد الحديث احاديث الباب امرين. الامر الاول استحباب ماذا نقضي المرأة شعرها - [00:40:51](#)

تنقض شعرها عند غسلها من الجنابة واستحباب ايش ان تستتبع الدم للفرصة الممسكة ليذهب اثر الدم ويحصل الانقاء ويحصل معه تطيب الموضع بالرائحة اللهم صلي على محمد وعلى ال محمد كما صليت على ال ابراهيم في العالمين انك حميد مجيد -

[00:41:16](#)

وسلم اللهم تسليما نقف عند هذا الموضع والله اعلم والحمد لله رب العالمين نعم في شي سم غسل الحيض نعم في غسل حيض لا يجوز لها الا تنقض شعرها يجب ان تنقض شعره لقوله لقول عائشة - [00:41:43](#)

انقضي شعرك واغتسلي يجب في غسل الجنابة لا يجب نقض الشعر لكن يجب ان يبيل الماء يبيل الماء جميع الشعر اصوله وفروعه المصنف هنا يا شيخ يرى الاستحباب ايه هذا قول متعقب منه - [00:42:07](#)

من الحديث اغتسل اغسل اه انقضي شعرك واغتسلي وشو فيه في الجنابة نعم كالرجل صفته كصفة الرجل زد عليه بما يتعلق بنقض الشعر او اذا لم ينقض اه يقلد المسلم اذا لم يعلم - [00:42:27](#)

اذا لم يعلم يقلد من هو اعلم يثق في علمه لان الله جل وعلا يقول وما ارسلنا من قبلك الا رجالا نوح اليهم فاسألوا اهل الذكر ان كنتم

لا تعلمون - 00:43:06

إذا كان لا يعلم يسأل من يعلم وأهل الذكر من تثق في علمه وفي دينه بهذين الأمرين أما إذا كان عنده علم يستتبع الدليل إذا سأل

حنبلية أو مالكية أو حنفية - 00:43:26

أو شافعية طلب معه مع السعال الدليل السؤال يطلب الدليل وقد يرد قول العالم دليله ويقبل قول الآخر الأقل منه علما لقوة دليله من

كان عنده علم بالدليل أو أو يفهمه يجب أن يطلبه - 00:43:45

واللي كان ما ما عنده علم عامي وجاهل يكفيه فرضه من يسأل من يثق في علمه ودينه وهي نسميها العلما بتقليد العالم أو المذهب أو

القول والحمد لله رب العالمين صلى الله وسلم على نبينا محمد - 00:44:08